قرار تعقيبي مدني عدد 48167
مؤرخ في 12 جانفي 1998
صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : حقوق عينية.

مراجع : الفصلان 22 و45 من م.ح.ع.

مفاتيح : حيازة، بيّنة، تصرف، ملكية، نية التملك بالشهادة.

المبدأ :

إن البينة المعززة للحيازة والتصرف ليس بلازم فيها ولا هو مطلوب منها بالضرورة تحديد مدخل حيازة وتصرف من اعتمدها وإنما هي تقوم على اعتبارات تؤكد جانبا ماديا يتمثل في مباشرة الحائز والمتصرف لأعمال مادية يمكن أن تخوله حقا ملكيا معينا على المتنازع فيه وذلك خلال مدة معينة وجانبا معنويا حول نية من يباشر تلك الأعمال في أن يكسب حقا أو هو يبدو كذلك للعيان بسبب ما تخوله له تلك الأعمال الظاهرة بصرف النظر عن الوجه الحقيقي الذي يقوم عليه مدخل حيازته لذلك العقار.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 48167 والمقدم من الأستاذ ابو الحسن الفقيه بتاريخ 4 ماي 1995.

في حق : فرحات.

ضد : علي، المنصف والبشير.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت العدد 6497 بتاريخ 1994/6/9 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 30 ماي 1995.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطاعن لدى محكمة البداية بقضية ضد المطعون ضدهم عارضا انه على ملكه وفي حوزه وتصرفه عدة قطع ارض صالحة للزراعة تمسح في الجملة هكتارا واحدا تقريبا كائنة بهنشير شعاب الزرقاء سيدي منصور عمادة بلطة معتمدية بوسالم تعرف الأولى بالمسماشة والثانية بالبليدة والثالثة بغيران الطين والرابعة بالخلايفية

والخامسة بالرتبة والسادسة بموجة خالد والسابعة بخلايفية والثامنة بعين بوعبدة والتاسعة ببلوم بحدودها المعروفة والمبينة صلب عريضة الدعوى وقد آلت له بموجب الشراء من المرأة خيرة وابنتيها جنات وملوكة بنتي محمد طبق الحجة العادلة المؤرخة في 1957/11/24 إلا أن المطلوب علي عمد إلى الاستيلاء على جزء من القطعة الأولى المعروفة المشماشة وعمد المطلوبان زين ومنصف إلى الاستيلاء على كامل القطعة الخامسة المعروفة بالرتبة وعمد المطلوب بشير إلى الاستيلاء على قطعة مرجة خالد وقطعة الخلايفية الثانية وقطعة بلوم.

ولذا فهو يطلب إجراء بحث عيني على محلات التداعي والقضاء باستحقاق المدعي لها ثم وأثناء البحث الاستحقاقي حرر المدعي دعواه وحصر طلبه في القطع المسماة المشماشة والرتبة وبلوم فحسب.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3583 بتاريخ 7 جوان 1993 باستحقاق المدعي لمحلات النزاع المتمثلة في القطع التالية البلوم والرتبة والمشماشة والزام المطلوبين برفع أيديهم عنها عدا الجزء المقدر بثلاثة ارات من قطعة المشماشة والراجعة للمطلوب الأول بمقتضى الحجة العادلة عدد 374 المؤرخة في سبتمبر 1982 وتغريم المطلوبين بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعي بمائتي دينار (200 000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما فيها أجرة الاختبار.

فاستأنفه جميع المدعى عليهم استنادا إلى أن استحقاق المدعي غير ثابت لأنه قدم شاهدا واحدا وهي شهادة لا تكفي خاصة إذا كانت أقواله مضطربة وغير مؤكدة وان الاختبار اثبت أن المدعي في الأصل كان تولى التفريط في أرضه إلى الغير كما أكد الاختبار عدم انطباق حجة شراء المدعي من حيث الحدود لان ما جاء بالحجة مساحته تزيد عن مساحة محل التداعي وطلبوا النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 6497 بالنقض والقضاء من جديد برفض الدعوى كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استنادا إلى عدم تطابق تصريحات المدعي في الأصل مع ما شهد به الشاهد الوحيد الذي وقع سماعه بالطور الابتدائي بما يجعل الدعوى غير قائمة على أساس قانوني جدي وواضح.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

1) تحريف الوقائع وسوء التكييف :

بمقولة أن سند الدعوى كان منذ بداية الشراء ولم يكن الحوز والتصرف بينما الحاصل من الحكم المنتقد أن المحكمة اعتبرت الحوز والتصرف وهو ما يمثل تحريفا للوقائع المؤدي إلى الإساءة في التكييف القانوني.

2) خرق أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

بمقولة انه رغم أن سند الدعوى هو الشراء وهو ما قضت محكمة البداية على أساسه إلا أن محكمة الدرجة الثانية قضت بخلافه دون الرد على ذلك ولا مناقشته رغم كون الشراء هو وسيلة الدفاع الوحيدة المعتمدة من طرف الطاعن.

3) خرق القرار المطعون فيه للقانون : الفصل 22 م.ح.ع. والفصلان 427 و434 م.ا.ع. :

بمقولة أن النزاع وان تعلق بثلاث قطع فان الأمر محسوم بالنسبة لواحدة منها على الأقل وهي القطعة المعروفة بالبلوم ورغم ثبوت الاستحقاق في شانها فان محكمة الحكم المنتقد لم ترتب النتيجة القانونية الواجبة ولذلك كان ما قضت به مخالفا لاحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه بالتمعن في دفوعات المطعون ضدهم يتبين مدى اعتراف الخصوم من الناحية المبدئية والمجردة بصحة عقد شراء الطاعن وإنما أنكروا عليه حقيقة تصرفه فيما تولى شراءه وبما أن الإقرار يؤاخذ به صاحبه فان محكمة الحكم المطعون فيه لما لم تستجب لدعوى الطاعن فإنها تكون قد أهملت عقد الشراء وخالفت أحكام الفصلين 427 و434 من المجلة المدنية.

وحيث وعلى هذا الأساس طلب نائب الطاعن نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد وجه القول فيها :

حيث تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها أن سند الطاعن في إثبات ملكيته هو عقد البيع المحرر في 24 نوفمبر 1957 وانه من باب التزيد طلب الطاعن سماع بينته في الحيازة والتصرف فعارضه المطعون ضدهم بعدم تصرفه في مشتراه في قائم حياة والده والى حين وفاة هذا الأخير عام 1976 بدليل انه لم ينازع والده فيما تولى شراءه من الغير.

وحيث بعد أن تعرضت محكمة الحكم المنتقد لواقع الدعوى ومؤيداتها وللدفوعات التي تمسك بها الطرفان انتهت في قضائها إلى اعتبار أن عدم التطابق بين تصريحات المدعي والشاهد المدلى به لاثبات تصرفه يجعل الدعوى غير قائمة على أساس قانوني جدي وواضح وقضت تبعا لذلك بالنقض والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث خلافا للمنحى الذي انتهجته المحكمة فان البينة المعززة للحيازة والتصرف ليس بلازم فيها ولا هو مطلوب منها بالضرورة تحديد مدخل حيازة وتصرف من اعتمدها وإنما هي تقوم على اعتبارات لتأكيد جانب مادي يتمثل في مباشرة الحائز والمتصرف لأعمال مادية يمكن أن تخوله حق ملكي معين على المتنازع فيه وذلك خلال مدة معينة وجانب معنوي حول نية من يباشر تلك الأعمال في أن يكسب حقا أو هو يبدو كذلك للعيان بسبب ما تخوله له تلك الأعمال الظاهرة بصرف النظر عن الوجه الحقيقي الذي يقوم عليه مدخل حيازته لذلك العقار وحينئذ فان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالرفض وأسست قضاءها على التضارب الحاصل بين تصريحات الطاعن وأقوال الشاهد إنما تكون قد حادت عن الصواب ولم تقم قضاءها على استخلاص قانوني سليم وتخريج ثابت ضرورة أن منازعات ودفوعات المعقب ضدهم اقتصرت على نفي تحوز الطاعن بمشتراه في قائم حياة والده المتوفي في 28 جانفي 1976 دون أن تنكر عليه شراءه لمحلات التداعي كما دل الحكم الحوزي عدد 1014 الصادر عن ناحية بوسالم بتاريخ 11 جانفي

1979 والمقدم من طرف نائب المطعون ضدهم بالطور الاستئنافي ومن قدم حجة فهو قائل بما فيها فان تصرف الطاعن في محلات النزاع عقب وفاة والده مورثه ومورث المطعون ضده البشير كان بصفته مستحقا فيها إرثا وشراء وبالتالي فان شراءه كان ثابتا وتصرفه واقعا وتأسيسا على ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بالصورة المذكورة من غير تحقيق لما قلمت عليه دفوعات الطرفين لبيان واقع الحال ومن غير أن توضح بوجه مقنع المنحى الذي انتهجته سيما وان رسوم الملكية توجب الاعتماد ويعول عليها قانونا فلا يمكن استبعادها ولا الالتفات عنها إلا متى ثبت زورها أو عورضت بحيازة شرعية مانعة من قبول الدعوى ومكسبة لحقوق ملكية على المتنازع فيه فإنها تكون قد حرفت الوقائع بسوء فهم الواقع وأساءت استخلاص ما ينبغي استخلاصه منها وحالت بالتالي دون قيام محكمة التعقيب بدورها في مراقبة سلامة تطبيق القانون بما يستوجب نقض القرار المخدوش فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 جانفي 1998 عن الدائرة الاستحقاقية التاسعة عشر المتركبة من رئيسها السيد حمادي الشيخ والمستشارين السيدين فاطمة الشيخ علي ويوسف الزغدودي بمحضر المدعي العام السيد فرحات الراجحي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال الطاهري.

وحرر في تاريخه